المطهر الخ ما هو من تقسيم الكلي الى جزئياته والا فهو من تقسيم
الكل الى اجزائه كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف اذ لا يصح ان
يقال الاسم كلام وهكذا وسكت عن الحرام كما لسبيل لعدم صحة رفقته
اعتبارا صبر رفيد في المدونة قال سم وهذا التقسيم اعتباري فلا
ينافي تداخل بعض الاقسام فالمشمس مطلق كما هو معلوم
من تعريفه وهو ما يصدق ما لا قيد لاجزاء التطهير به
لحدها ما اخو قول الملم طاهر خبر لهذا المبتدا ولا يتعين لجواز
جره بالبدلية من ابع ونصبه بالمقدر وان لم يساعده الرسم
لجواز جريه على قول من رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع
غ ش في نفسه اي لذاته اي من غير ضم وصف اليه
كما تقال قيد الامة في نفسها كذا اي من غير منظور رفعها الى وصف
زائد كالحمل والدين اهـ غ ش مطهر اي مجزئ في الطهارة
الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما كالاغسال
المندوبة استعماله نائب فاعل تكره وقدم لان
ذات الماء لا يصح وصفها بالكراهة ولا بغيرها من الاحكام
كما قال ع ش باضافته هو وما بعده متعلق بقيد لافادة
بيان الواقع قال وهو بدل من قيد فراد ق للتعلق من جهة
المعنى اذا ارات اي علمت لان القيد على حذف مضاف
اي ذا القيد به ونثر اي القيد الغير اللازم عنه اي عن
وجهه بل هو داخل بدونه القيد لما ذكر اي قول وهو ما يصدق
ما لا قيد واورد عليه اي على تعريف المطلق الحاصل انه
اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في
التر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والماء القليل المتغير بمجرد
اتصال النجاسة به ولم تغيره والجواب ان المراد ما يسمى ماء
بلا قيد عند اهل الشرع واللسان العالمين باحوال المياه وهم

يدخلون

يدخلون الاول ويخرجون الثاني وطحلب بضم الطاء وضم
ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان
يكون لمفرده وحده ام لا فهم انه اخذ ودق ثم طرح منه لكونه مخالطا
مستغنى عنه اهـ [illegible] شرع لو وقع في الماء مخالطا ومجاورا معا
وسكتا اهل التفسير من المخالطة والمجاورة فالصحيح انه لا يسلب
الطهورية بالشك كما قاله زي لم يتغير بفتح الراء اي لم تخل
واما بضمها فمعنى ينزل قال الطاهر والى القدر ولي الذكر كهتره
كما انتقض المصنف لله الطاهر عما ذكره اي المصنف السلام
وهو التفسير فانه من راه نقول هذا ما متغير تبع انه مطلق
من وقوله من غير المطلق اي من عدم جواز التطهير بغير المطلق
وقد علم ان الرافعي الى معتمد واهل اللسان هم اهل اللغة واهل
العرف حملة الشرع لا يستغنون عن اطلاق اسم الماء المطلق بل
هو مطلق عندهم لانه غير مطلق المناسب ان يقول لانه
متعين عند العالم بحاله استعماله قدره اشارة الى ان الاحكام
انما تتعلق بافعال المكلفين شرعا اي وطبا ومثله الشرب
قائما وسهر الليل اي مطلقه في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم
قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يضر طبا وشرعا القطر على التمر
وغير ذلك فاشار الشارح بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية
فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب
تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا ولهذا
قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
عليه ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال اهـ وعبارة ق ل على الجلال وكراهة

Copyright © King Saud University